بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدر الشريعة الغراء لفهم الاحكام الشرعية المحمدية البيضاء والصلوة والسلام الاكملان الاتمان على
الذي هم زبدة الرسل والانبياء خصوصا على سيدنا القدوة الكبير ورسولنا الحبر النحرير وقدوتهم المصطفى وعلى
اله وصحبه ستجا بالعلوم الشرعية وبعد وحمد فان تكميل النفوس الانسانية لنفسها بالقدسية وتكميلها
الانسية ستجا بالعلوم الشرعية النبوية والفنون الستية المصطفوية هو المقصد الاقصى والمطلب الاسنى فنحن مع
ارباب البصائر من الاوائل والاواخر على الفقه من بين اعظم شأنا واوفرها منزلة ومكانا فهو بيان
الاحكام بين الانام وتمييز حلال عن حرام وتكميل نظام المعاش وفكاك المعاد وفلاح العباد وبتمثل الراد
يوم التناد فهو اذن وسيلة للدارين وذريعة للسعادتين وقد مدح الله تعالى بستة خيار يقول ولو
الحكم فقد اوتي خيرا كثيرا وقد فسر بزهة الناظر بالفقه الذي هو الفقه الكبير ولقد احسن من قال
وخير علوم علمته لانه يكون الى كل المعاني توسلا فان فقيها منورا على الف زهي زاهد متفضل واعلا وان
فيما سبق من الاحيان الى بدء الاوان برئت بان عرى وطراق سنى في عبدة الاستفادة عن المتحن بالة
والافادة للطالبين المكبين عليه فحث الملتقطة بجمعه بين الطبايع والافواج عن مجاره المطلة لامواج بحره
بهداية التي سمى لامالة الظلام سراج وابج ومكشف بكفاية كافيه الذي هو للبيان وافيه مثال ابتهاج كوكبة
التي يوفي تبيين حقايقها الكثير لكن خصص ذي ابج وارفرفات فحج ومبتدا بمرايته منتهيا الى نهاية وغاية بالسرور
والابتهاج ومن جملة معتبرة شرح الوقاية الشهير بلقب مولفه صدر الشريعة فانه كتاب غني عن التعريف والتوصيف
والبيان لانه مشار اليه بين المهرة بالبنان حيث اجرى فيه صاحبه من ينابيع صدره عذبا زلالا وفجر الاعلم
من ينابيع فكره سحرا حلالا لكن لما كان في بعض مواضعه من الاشكال والاعضال حتى كان يصل الى درجة الاقفال
والاخلال ولما اشتمل عليه من غاية الايجاز حتى طفق ان يودي الى التعمية والالغاز وقد تصدى بعض من علماء
الزمان بحل معضلاته وحر فواعنان العناية نحو كشف مشكلاته ومع ذلك لا ينفي زمان وسعهم للاتمام وساعدهم
الراح والامتزاج لاختمامه ثم اني بعد ما صرفت جهدي من عنفوان الشباب في تتبع هذا الكتاب تصحح الفصول
منه والابواب مع جودة قريحتي وصدق نيتي في اقتباس فوايده واخذ من ثمرة براعته بالتفوح الذي
لا تستزنح الالالي في نجاح ومباحثه الحذاق الذي جاروا وقصب السبق في مضماره حتى اطلعت من خلل الفاظه
وشرح معانيه على بعض لا يتضح على الاصحاح وعثرت ان كنت لا يتعرض لها احد من قبلي والان صار تجلي
في قلبه ومصورا في صدري فان اكتب عليه حاشية تكون عن معايب شبهات القوم عاشية الان التعرض على
المضايقة في ضيق ميدان هذه الصناعة قد يتعثر عن الفارس على الامر الشريف وهو قوي عن ثوب الانتصاب
في ذلك المقام المنيف حتى انكشف لي بعد كشف لا يادي الاستخارة عن مستورة الاسرار نقابها وتدلى لي من صعاب

كلمة ٣

الاصفاء ٣ وقد اضحى به الحبر للانتباه ٣

الرد وشعابها ان تكميل بدءه من افضل حسنات الاعمال واكمل ثمرات الاعمال في المآل فسبحت الحمد
الاقدام فطحت الى الشروع للاتمام ولم اقصر الحل والكشف على الشرح بل توقفت من عبارة المتن المشكل
التي لا يقتدى لها في الشروح ولا يفيد بالشرح شراحها الى الوضوح وسعيت فيها فوجدتها من غير حرج سعي مشكورا و
جميعها في انتاجها مبرورا حتى وقع مضامين منه الاسفار في تلك الاسفار فنخت فيها ثانيا
بعد اثاني من تلك الاراضي المقدسة والديار المشرفة راجيا من الكريم الوهاب ان يجعلها لي ذخرا اليوم الحساب
وحاجزا من العقاب وسميتها بذخيرة العقبى في شرح صدر الشريعة العظمى جعلها الله لصاحبها عروة و
واليه يسهل فان ينتفع بها المحصلون الطالبون الذين هم تحصيل اللجاج والعناد كالون وقد كان
بدا الفن بحث عبد الحمد والهبارة فرمنشا للاشتقاق وسببا للحوق العاني حتى كاد ان يصير كتبة المعتبرة
لابناء جنسهم ولاوطانهم على المتقلبين الذين ليس لهم في الآخرة الا ما يجهنم يصلونها فبئس القرار
وبئسما وهب الزمان في بعض الاوان ثم انقلب الفن المذكور اليوم سببا للفتى ذكا سوانح تعلو الابرار
الذين لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا نعم عقبى الدار وحاربته من ارواح متعة الجاني
والنفس قشة اولي الالباب وكل ذلك بيان من حكم من وحد بيان يدا الفن بعد انطفاء ناره وشيد بنيانه اثر
انهدامها واطلع شمسه من مشارقها بعد ان خان افولها وخروجها في مغاربها وذلك الامام لهمام
هو الذي الخفي الشفوق سبغ الله عليه سجال التوفيق اعني الاعلى الذي تربيت عاريته وترشحت بعلو
همته واستغرقت مناوال الشباب في الشيب في بحار يقته وانتصت لدعوة ثبات دولته والله يعلم
المصلحين رقيته وكلهم اسلاما واياما معدن العدل والامان المحتمل بامر ان الله يامر بالعدل
والاحسان السلطان ابن السلطان ابن السلطان السلطان بايزيد خان ابن محمد خان ابن مراد خان
اللهم اجعل دارين مسعودا واجعله مع تطويل عمره لغيره مقاما محمودا والى الله الفرج بارق جنان واطلق
لسانا ان يعقد عايسره واعطاه وجعل بالطنة عصاه واخاه خيرا من سطوته بناه واولاه فتح المرجو
من جميل طبعه على الانصاف وعصم عن التعصب والاعتساف ان لا يبادر الى الرد والانكار والتحقيق
الا بعد التامل والاجتهاد فعلى انس من جانب الطور نارا قال لاهله امكثوا انى آنست نارا لعلى آتيكم منها بقبس
وخلل وبقعة وزلل فان للبوح بجال ان يصلح ما يراه من الخلل ويعفو عما يراه عادة من اللوم والعذل فان
تركنا لاساءة من احد الزمان نهاية ما كان عند هم من الاحسان الذين ذكرت في نظم شعراء وجهاني بيان للذين
فلما تبت تقضى ان وقفي على عقد انشط الزمان والافلاك تهتف عليكم اليوم بفضله كم وبمراحم الراجح في ترك
الائمة المجتهدين الذين هم لاهل الدعوات لصالحات الاذن مستجابون ولدعوات الصالحات الاذن مستجابون فاني واثق بفضل الله وجلت عاطفته
ومصدق عن انا نتجر الله قصده من اللهم اغفر لي ولمن يحق الحق بالحق ولمن يحق الحق بالحق اليوم الخمر والمزاج وبزيد الزنج في الطلم

قوله بمجرد آله الخ ان المراد بآل هم الاتباع الفائزون للاصحاب ولهذا اكتفى بذكرهم عن ذكر الاصحاب كما فعله صاحب الخليط

قوله بانى بنى الزيادة وهى لو سيلة والمناسب بنيا الجيا لكون الخبر ظرفا بالنظر الشريفة الظاهر اذا اريد بعلم الوضع اشارة
الى براعة الاستهلال قوله عبيد الله رفع على انه عطف بيان للعبد وسوغ للتابع المفاضل لمتبوعه قدره وصدر الشريعة تبعه
والاظهر رفع على انه صفة عبيد ومسعود مجرور على انه مضاف اليه للاول والاخير مجرور على انه صفة مسعود والحاج
الشريعة مجرور على انه مضاف اليه للاخير قوله سعد جده الجد بفتح الجيم بمعنى عاقبة معان النصيب والغناء
والغطرفة الرتبة واب الاب واب الام وان على وبمعنى هل معناها كلا واحد منها وان كان بعضها اولى قوله والحج بضمه
افضل من الفتح وهو بفتح النون وسكون الجيم والمأبة الظئر بالطاء يقال انجح الرجل فهو منجح اى صار ذا ظئر فالحاجة
كذا افهم من عبارة الكهربى والجد بكسر الجيم السعى الجميل البليغ وضده النذل قوله هذا هو الموافق اه منقول لغوا
بمعنى العبد المتوسل قوله المواضع المغلقة من قولهم هذا الكلام مغلق اى مشكل لان غلق الباب الذى هو قفل يغلق
به الباب كذا فهم من الصحاح قوله مجرور رفعا انه عطف بيان لجدى والاظهر وصف قوله وفى نسخة يقال لجوز عنه
اى قنع ومنه قوله تعالى ما يجزى نفس عن نفس شيئا ويقال جزت عنه بمعنى قضيت عنه قوله لاجل خفيف متعلق بقوله اقتبا جذ كسره
قوله ملطفا وهو الشوط يقال عدا الوحش ملطفا وطلقة من اى وعنه او دفعتين قوله انشد جواب لما قوله وبنبذ
اى شئ وقيل كزفة الصحاح قوله لا بهذا الخط وهو بخطين الطرفين وهو يجئ بمعنى النوع يقال عندى متاع من هذا الخط
اى من هذا النوع وكل من هذين المعنيين يلائم هذا المقام صرح بهما المغرب قوله والعبد الضعيف توصيف العبد
بالضعف لايخلو عن ابهام كان حق عليه تصغير عبد كما مر قوله كذا وهو بخطين المتقابل كذا في الكهربى قوله فاتح على
صيغة المتكلم وحده من باب الالتفات من الغيبة الى التكلم قوله مبالغا تاليف شرح الوقاية اى غير مقصر
في الحاح بليغ وكصيغة على التاليف للمؤنث قوله في اسعاف مراده الاسعاف قضاء الحاجة
والمساعفة المساعدة والمرام المطلب فهو راجع معنى للتاكيد قوله
والمامول اى المرجو من الامل وهو الرجاء قوله المغلقات للابواب
بمعنى الابواب المغلقات من باب اضافة الصفة
الى الموصوف واه جاز ان تكون بمعنى اللام

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة اعلم ان لنا ما لابد في هذا المقام مؤنة فحس نكبت الاولى انا خلقنا الجن والانس الا ليعبدون
على المعاملات والمعدود لانها هي التي تحتاج مع العبودية قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
والثانية انا قدمنا الصلوة على سائر العبادات لان عماد الدين بالحديث والبناء لا يقوم الا بنصب
عماده اولا لا يقال فالواجب تقديم الايمان لانه اصل الكل لانا نقول المشتغل بعلم الكلام لا الفقه واجب الصلوة
يعقب الايمان كثيرا دون سائر العبادات كقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة والثالثة
انه انما قدمت الطهارة على الصلوة لانها شرطها وقدمنا على سائر شروطها لانها لاتسقط بالاعذار بخلاف
سائرها وقال بعض شراح الوقاية وانما اخترنا لانها اهم وبهذا التعليل اولى مما قالوا الطهارة شرط
لا يسقط بعذر لان النية ايضا شرط لا تسقط بعذر ولكن نقول مع هذا الاهمية لا يثبت الا بالدوام
وعدم السقوط ولهذا قال في الكفاية وانما اهم لا تسقط بعذر من الاعذار واشترط لها النية للطهارة
ناعدم السقوط لا بناء كونه وجها لتقدم الطهارة على انها اقدم من النية تحققا بالنسبة الا الصلوة
لانه تنهاها بالجهة المتاخرة عن الطهارة ولانها مختصة بها بخلاف النية لعموم نسبتها الى جميع العبادات
والرابعة انما عنون الكتاب بلفظ الكتاب لا الباب لان وجوه استعمال الكتاب تدل على الجمع
والباب لا يجئ للجمع النوع والمقصود جميع انواع الطهارة لا نوع منها والخامسة انه انما ذكر
الطهارة بلفظ المعرف لان الجمع المعرف باللام نحو لا اشتري الفرس يحمل على فرس معين بالجهة كما هو المختار
في بحث اللام فيلزم العبث وتطويل اللفظ بلا فائدة فليتامل وانه نكتة اخرى ذكرها الشارح بقوله
اكتفى بلفظ الواحد اي قال القاضي البيضاوي وعن الكتاب اما مصدر كاطهاب سمي به المفعول للمبالغة
كرجل عدل او فعال بمعنى المفعول كالليباس وعلى التقديرين جمعه للجمع واصطلاحا مسائل اعتبرت
مستقلة مشتملة على انواع اولا فان تمثل فعلى هذا كان المناسب ان يصدر الطهارة بلفظ
الباب ونحوه لانها ليست مستقلة بل من تابعة للصلوة داخلة تحت كتابها كسائر شروطها قلنا
نعم لكنها لما كانت مشتملة على انواع مختلفة كطهارة الثوب والبدن والمكان والطهارة الكبرى
والصغرى والطهارة الحقيقية والحكمية والطهارة بالماء والتراب صارت كانها علوم مستقلة
وللتصريح بهذا الجمع اورده بصيغة الجمع واما من افرده فنظر الى لفظ ما ذكر الشارح بقوله
اكتفى بلفظ الواحد اي الطهارة لغة النظافة وبقاء بها الدنس وشرعا ازالة النجاسة الحقيقية
كطهارة البدن والثوب والمكان عنها والحكمية اي من الحدث الاصغر والاكبر بالوضوء والغسل والتيمم

والتيمم ان عدم الماء وتجديد الوضوء ليس بطهارة حقيقة والخاسي باعتبار النوع المحمل به قوله والجمع
لكونها اسم جنس تحول القاصر انه تقابل النوع لا يثنى فجمعه بجمع فاجاب الخبازي الطهارة مع انها الطاهر حيث ذكره
واراجعها الى المصدر اشارة الى انه باعتبار مبدا وقبول والاولى ان يجعل ذكر تقابل الاثنين بعد اعتبار تعقيل بقوله
لان الاصل اما ان تنتهي بخير بان هذا التكلف مستغنى عنه قوله اذا قمتم من باب ذكر المسبب واراد السبب الخاص
ان الفعل الاختياري لا يوجد بدون الارادة كذا في الكلية فيشمل عليه لا حاجة اليه اذ يقال قام الى الشيء
اي توجه اليه وقصده فخرج صاحب الدراية نقلا عن الكشاف فان قيل لم ذكر انه هنا باذا وفي الطهارة
الكبرى بان حيث قال وان كنتم جنبا ولم يعكس قلنا لان اذا يستعمل في الاشياء الغالبة الوجود والقيام
الى الصلوة بالنسبة الى الاحداث المكلف كذلك بخلاف ان فانها تستعمل في الاشياء المتروكة الوجود والجنابة
كذلك قال بعض المفسرين في المستوفية ان الآية صنيعة التفات نظرا الى ظاهر العدول فان الذين امنوا الخطاب
قيم وليس كذلك لان كلا من الجنابة والخطاب بنا في فحزه والعدول خروج عن سنن العربية لان كون الموصولات
كلها غيبا يقتضي كون صلاتها كذلك كما في الاستقبال الرابع وبهذا انسب الى قائله العباس قول علي رضه
انا الذي سمتني امي حيدره وكذلك الخطاب في قم في موضعه اذ لا يقال يا فلان اذا فعل كذا الا ان المراد
في مقام الخطاب وجميع ما ورد في الآن في اثنين وفي ثانيهن موضعا من هذا القبيل وهو عدول الى الكل كما لا يخفى
فظهر ان قيل ظاهر هذه الآية يوجب الوضوء على كل قائم الى الصلوة وليس كذلك اجماعا واجيب بان المراد
وانتم محدثون بقرينة التعميم الذي هو بدل عنه بالحدث وقيل المراد بالقيام القيام المعتاد فقط بالقرينة
اذ ذكرت ولا يخفى ان هذا اولى من الاول لانه لا دلالة في اللفظ على عموم الاحوال بخصوصها كذا ذكره التفتازاني
في حاشية الكشاف قوله ولان الدليل اصل يعني ان الكتاب اريد اصل يستنبط منه المسائل الفرعية كذا في الغاية
لا يقال ظاهر قول صاحب الوقاية في الخطبة خالبا عن ولا يرفع يقتضي عراء المتن عن الدليل بالكلية مع تعرض
لادلة بعض المسائل كما مر نا نقول يمكن حمل عبارته على رفع الايجاب الكلي فلا بنافي الايجاب الجزئي
ولئن سلمنا السلب الكلي فذكر بعض الدلائل لا ينافيه بناء على انه في حيز العدم لعدم تعرضه قوله
او دخل فاء التعقيب يعني ان هذه الفاء هي الفاء الداخلة على الحكم على من ان بالعدم ثبت له ما قبلها
حكما له وهذا لان الفاء تدخل على الحكم لما انه يتعقب العلة كما في قولك ضرب فاوجع واطع ما شئت
والفوض لغة القطع والتقدير واصطلاحا ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وحكما ان يسع المكلف
تاركه بلا عذر ويكفر جاحده لا يقال من جملة الوتر بعض صوم يوم الراس فلا يكفر جاحد صوم يوم
لانه مجتهد كما لك والله فرض والحسن البصري لانا نقول الجاحد ان لا يكون مولا وكل من يقول

بهما الحكم قوله واما الاستيلاد المستحق فغير واقع على اصلهما لان العتق حق الله تعالى عندهما فلم يكن العبد موصى له بل
هو صاحب الشرع ولهذا اجازت الشهادة على عتق العبد عندهما بلا دعوى كما في الامة كذا في البيانية قوله كظهر
الحمار وهو بالطاء المهملة من الطهارة اى خلص عنها كذا في البيانية باب الوصية للاقارب قوله من الصنف
اى تتصل اليه بذا الموصى قرابة الاب او بعوت شاء كانوا او رجالا او حمية كانوا ومسلمين فالوصية بينهم
على السوية قوله وغيره اى حكمه يسكن محلة الموصى ويجمعهم مسجد المحلة وقوله لما انهم ان كانوا اهل لا وكلهم سواء جيرانا
عرفا لقوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وفسر بكل من سمع النداء قوله وصهره بكسر الصاد المهملة كل ذى رحم
محرم من زوجته كاباها وامها واخوانها واخواتها وغيرهم قوله وختنه بفتحتين اى المهملة والتاء المثناة فالفوقانية
كل زوج ذات رحم محرم كازواج البنات والعمات والخالات وغيرهم هذا هو المشهور وقد تسبح الحمى الى العامة قوله وعندهم
كل من يعولهم من عاله عياله اى تنفق عليهم نفقة ويصيبهم عطف تخريجه قوله وعند بعض المشايخ قال شراح الهداية
تحت هذا الحكم ان الموصى اذا كان علويا في على الفقراء الا قول الحصى الا ابو طالب لانه ادرك الاسلام وان لم يسلم
فيدخل فيه اولاده حقيقيا وجعفرو على الكافة فلا يدخلون قوله وما تسام بيتهاه اليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم فلا
يتم بعد البلوغ والارمل وهو الذى لا تقدر على شئ ارجلا كان او امرأة من ارمل اذا افتقر من الرحل
وهو الزاد وحسن الناس من قال الارامل جمع ارملة وهى المرأة التى مات عنها زوجها فهى في الفقر خاصة عند واقلة
المعدان الا قول الحسن قال ذكورهم واناثهم كذا في الاكملية قوله بما لحصون قيل حتى الا احصاء عند ابى يوسف ان لا يحتاج
من بعد الى الحساب وكما قال الشيخ اى ذكر فيهم لا يحصون وعاراة اذا كانوا اكثر من مائة فانهم لا يحصون وهو
الاكثر وقال بعضهم هو مفوض الى راى القاضى كذا في شروح الهداية قوله في بنى فلان الانثى منهم يعنى اذا اوصى بثلثه
لبنى فلان بعد انثاهم منهم ان كان الغلان جامعى القبيلة الموصوفه مثل الذكور والاناث ان المراد بجمع
الانساب كما في بنى آدم ولهذا ابدخل فيه مولى العتاقة والموالاة كذا في الهداية قوله ولا عموم له اى لا يحوز جمع المشترك
بان يراد به كلا معنييه معا باطلاق واحد باب الوصية قوله لاجل الوصية بعين بمعلوم العبد الموصى به للموصى له و
يسكن الموصى له في الدار الموصى بها قوله مقدار ما يحمل وهو الثلث كاليوم الواحد مثلا وقوله بمقدار ما لم يحمل
الثلثان كاليومين مثلا وهو معنى النهاية كذا في الهداية قوله يصح شرعا كالمساقاة والاجارة في المعاملة فاذا جاز
شرعا بعقد من العقود المذكورة جاز استحقاقها بالوصية ايضا لان كالوصية وبيع من خيرها واما الوصية
وقفا فلا يصح استحقاقها بعقد فلم يصح استحقاقها بعقد الوصية كذا في البيانية قوله يورث بيوته اى للسهو اى
وكنيسة اى للنصارى كذا في النهاية كما قوله والوقف يورث عنه قال قيل هذا في منهم لا يسجد في وقفا فلا يورث
المسجد ولا يباع فينبغى ان يكون هذا كذلك قلنا ان ملكه سقط عن المسجد لا ملكهم عن كنايسهم لانهم يسكنون
ويدفنون موتاهم فيها ولو كان المسجد كذلك يورث قطعا هذا زبدة ما في الهداية قوله يصح وذكر ان الوصية لقوم
باعيانهم على اللزوم ذكر كما لو وصى بجز البيوت الكنيسة واهلها لا يتم بعضون به بملكهما وكذا في البيانية قوله لا اختصاص بالاشاعة اذا قوله

اذا اوصى بيناء بيعة او كنيسة في القرى واما في المصر فلا يجوز لا اتفاق لانهم لا يمكنون من احداث ذلك في الامصار كذا في الاكملية
باب الوصى قوله واذا علم عبد غير الموصى ثم من فعاد بعد هذا واى طلب قوله لانه قلب المشروع لان في نصيب العبد الذى انتقل
الى الصغار بالارث الشرعى وصيا عليهم انتكاسا لولاية المملوك على المالك قوله بلا علم بالوكالة والفرق بينهما ان الوصاية خلافة
كالارث فلا يتوقف على العلم كالارث فيثبت بلا علم والوكالة انابة فيشترط فيها العلم كما في اثبات الملك بالبيع والشراء كذا
في البيانية قوله ليس لهم ولاية المنع يعنى ان عبد نفسه مستقل في تصرفه وصاية صغار موالاه اذ ليس لهم منعه من التصرف وبيعه
وبيعه فانتفى فيه التنافى كذا في شروح الهداية قوله ووصى الوصى مبتدأ واوصى اليه على بناء الفاعل وهو هذا وصى
فهما خبر قوله في ماله اى الوصى الاول اذا اوصى في ماله الى الوصى الثانى ولم يذكر مال موصيه صار وصيا في المالين لا اوصى
كلام في البيان قوله وصار موصيه يستوى دوام كونه وصيا على تقدير ذكر مال الموصى وعدمه وهو عن ذكر ماله لم يذكر فيه
رواية في المعتبرات من المطولات بل الموصى اذا جعل وصيا في المالين وما شرح لمنح ليس واحد منهما قوله وقال
ابو حنيفة يتفرد كل واحد وقوله ثم رجع يعنى ابا حنيفة الى قولهما قوله وشراء كونه كل من البيع والشراء نافع للصغير وهو ظاهر
قوله وقبول الحوالة في قبض الدين الذى كان لليتيم على آخر على الاملاء اى على الاقدر على اداء الدين
من المحيل وهو المديون قوله كشهادة رجلين اى كشهادة هذين الرجلين عند الحاكم والوارث واما عندنا فهى
باطلة كبطلان شهادة الوصية للوصيين اى شهادة الا وليين بعينهما فان فرض بطلانه اتفاقا قوله
فانه يجوز سعلق بشهادة دين الخ فانه لا خلاف في بطلان الشهادة في الاوصى والشاهد من اهلها
ان متعلق ذلك بسوال المعلق بشهادة بوصية الثلث وبطلانه ظاهر عند من نظر في الهداية وقول صاحب العناية جميع
المسائل على اربعة اوجه الاول ما اختلفوا فيه وهو الشهادة بالدين والثانى ما اتفقوا على عدم جوازه وهو الشهادة بالوصية
بجزء شايع من التركة كالشهادة بالوصية بثلث المال والثالث ما اتفقوا على جوازه وهو ان يشهد الرجلين
بجارية ويشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية عبد والرابع وهو المذكور في الكتاب آخرا وهو ان يشهد الرجلين
بعين ويشهد المشهود لهما للشاهدين بالوصية ... او بثلث المال ومبنى ذلك كله على تهمة الشركة فما ثبت
فيه التهمة لا تقبل الشهادة فيه وهو الثالث والرابع ... وما لم يثبت فيه التهمة قبلت كالثالث على ما ذكر في الكتاب
واما الوجه الاول فقد وقع الاختلاف فيه ... ايضا فوجه القبول ان الدين يجب في الذمة وهى قابلة
لحقوق شتى فلا شركة ولهذا لو تبرع اجنبى بقضاء دين احدهما ليس للآخر حق المشاركة ووجه الرد ان الدين بالموت
يتعلق بالتركة لخراب الذمة ولهذا لو استوفى احدهما حقه من التركة شاركه الآخر فيه فكانت الشهادة مثبتة حق الشركة فتحقق
التهمة بخلاف حياة المديون لانه في الذمة لبقائها لعدم الا في الحال فلا يتحقق الشركة انتهى كتاب الخنثى قوله فان بال من ذكره
فذكر قوله ... هما ذكر الذكر لان المراد بالاولين العضو المخصوص وبالثالث عضو الانثى كما لا يخفى فلو قال
بدل ... كما في سائر المعتبرات لكان احسن والعلم ان الله تعالى خلق ذكورا واناثا كما بين في كتابه العزيز ...
... في ان التحقيق ... الا ... كلاهما ... يقوى الكفتان ... للتقييد ...

نهاية المخطوطة